

من التبر والعان على الثالث **قوله** وكذا الوظير القوي في غير وقتها  
 عن ما قبله لان معنى قوله خمساً من كل شهر ان من اوله بدليل قوله عليه  
 الضعيف المقدم للعان محضها خمس اوال الشهر **قوله** فلورا  
 اي عاداتها الخمسة الاولى من كل شهر **قوله** او في احدى شي سودا قد  
 بنا فيه حاصل قول الجوع في هذه اعي المعان خمسة من اول كل شهر  
 لور ان عشر من عشر خمسة سودا ثم اطلقت الحجة كانت خمسة الاولى  
 من اول الشهر حصصا كما دلتها واما السودا فيصير ان يكون بين ما ظهر  
 كما لا قال جماعة وهذا متفق عليه ونقل الرابع فيه خلافا انتهى  
 فقصه ذلك ان **قوله** لور ان من اول الشهر خمسة سودا ثم خمسة  
 عشر احر خمسة سودا ثم اطلق الاحمر ان يكون الاسود الثاني حصصا  
 لا للاختلاف بين السودا من اقل ظهير نظير ما قاله في تلك **قوله**  
 يفوق بينهما بانها تقارض في عان ويميز جمع بينهما لا مكانه والتسبع  
 بذلك عاداتها في الظهير واما هنا فالعان وافقت التمييز كانت  
 عاداتها في الظهير اربعة خمسة وعشرون باقية حالها فاذا اجابها  
 الاسود ثم عقبه الاحمر المستمر بان انما استخاضة لوقوعه في زمن  
 الظهير قدامه **قوله** فاسبق في التي قبلها لم يسبق له ذلك من كان  
 بل اقتضا فقط **قوله** اذ المختل في الدم ان حصصها الخمس الاولى  
 هذا يرجع فيه الامر اذ قال له اذ لمعنى له تصحح وحاصل ما في  
 الجوع هنا اذا اعتادت دور خمسة عشر محاور عاداتها لزمها  
 انفا وان جرى وجد شاذ في المنه الا لان اصل استمر الجوع  
 هنا ان يسكن مما يسكن عنده اكناف لاختلاف الاقطاع في كل خمسة عشر  
 وتكون اجمع حصصا ثم انقطع خمسة عشر فاقبل فالدليل حصص وان  
 جاوزها فستحاضة فيلزمها الغسل ثم ان كانت غير معين مردت

لوعادتها

لوعادتها الخمسة ايام عاداتها تدور وقتا واعدادها تظهر تقصي ملاتة  
 في ان ذلك كون عاداتها اقل الخيض والظهير او غالبها او اكثر الخيض  
 واقل الظهير او غير ذلك وان طال من الظهير في كانت حصص خمسة عشر  
 خمسة عشر فدورها عشر من او خمسة عشر وخمسة عشر فدورها ثلاثون  
 اربعة عشر فاقول نظير ما عشرين سنين فدورها عشرين سنين خلافا  
 لور قد جعلوا عانته تسعين اخص ما يتفق والباقي ظهر لاختلاف  
 الاسباب ويعد حكم الظهير اكثر من ذلك مع جريان الدم في الاصح  
 بانفاهم من اوصدا ربعة ان العادة نبتت ثم واحد مطلقا مستداه  
 كانت او غيرها فلور ان مبتداه اول الشهر عشرة دما وبقية ظهير  
 وفي ان خمسة وثالث اربعة ثم اخصت في الرابع ردت للاربعة  
 بالاختلاف او اربعة ثم خمسة فاستخصت ودف خمسة على الاصح  
 ونبت العان بالتميز على الاصح بل الصواب كما نبت ما يتقطع  
 الدم وان زاد على ثلاثين يوما خلافا لجمع فلو رات بعد شهر  
 التميز دما مبهما لغسلت بعد مضي قدر ايام التميز وتعلمت  
 ما تتعله الطاهر المستحاضة لعدم ان انقطع الدم في بعض  
 الشهرين قبل مجاوزة خمسة عشر كان مع ما رات في هذا الشهر  
 حصصا فعدم انها لو اعتادت خمسة سودا او باقى الشهر حرة ولكن  
 ذلك مرارا ثم ان في دور خمسة عشر سودا ثم باقية مع عشرة  
 فيها يلزم اطلق السودا او دور منهم خمسة عشر من كل شهر عشرون  
 واستشكل الرابع في حيث لاختلاف الاكبر ولور ان مبتداه دما  
 احر شهر او شهرين ان خمسة سودا ثم باقية جمع ثم رات في الثالث  
 دما مبهما فاطبق في الاول في مبتداه لا يميز لها تدور ليلته  
 وفي الثاني سرد التميز وفي الثالث خمسة بنا على نبوت